

هل يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر في البلد الذي صام فيه؟

عبدالمحسن الزامل

الفطر يجب ان تكون في بلد الشخص تعلق البدن السنة ان تكون زكاة الفطر ان تكون زكاة الفطر في البلد هذا هو زكاة البدن تابعة للبدن هذا هو السنة لكن العلماء اجروا زكاة يعني على القول المسألة فيها خلاف على ثلاثة اقوال في مسألة زكاة البدن زكاة المال وكذلك ايضا - [00:00:00](#)

زكاة الفطر تجري هذا المجري. فالعلماء قالوا وهذا هو قول الوسط هو اختيار تقي الدين رحمه الله. وهو ظاهر اختيار البخاري ومن اهل العلم من اجازه مطلقا ومنهم من معنى مطلق ومنهم متوسط وهو جواز نقلها عند الحاجة. نقلها عند الحاجة وهو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم في - [00:00:25](#)

معاذ ابن جبل عند البخاري معلق حيث قال لاهل اليمن ائتوني بعرض خميس او لبيس اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول الوسط حينما يكون نقل الزكاة لحاجة مثلا انسان يقول انا اعرف انسان فقير محتاج - [00:00:46](#) محتاج ينقلها. هذه مصلحة راجعة او يكون عنده فقيران مثلا فقير قريب منه هو فقير اخر لكنه قريب لا شك انها للقريب اولى فهي للقريب صدقة وصلة. فاذا اجتمع مرجح - [00:01:07](#)

الشرع لا يسوي بين هذين لترجح احدهما على الاخر لكن حين يستوي حين استواء يكون الامر عليه الزكاة في بلد من الزكاة التابعة للبدن في العصر - [00:01:25](#)